

## الشرح الكبير

فإنه يؤجل بعد الصحة منه سنة ( من يوم الحكم ) لا من يوم الرفع لأنه قد يتقدم عن يوم الحكم فإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضي .

( وإن مرض ) بعد الحكم جميع السنة أو بعضها كأن يقدر في مرضه هذا علاج أو لا ولا يزداد عليها بل يطلق عليها ( و ) أجل ( البعد نصفها ) أي نصف السنة ( والظاهر ) عند المصنف ( لا نفقة لها فيها ) أي لامرأة المعترض في مدة التأجيل .

وأما ابن رشد وإنما اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل بها فإن دخل فلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها ولا يصح قياس المصنف المعترض على المجنون الذي لم يدخل لأن المجنون يعزل عنها والمعترض مسترسل عليها فالأظهر أن لامرأة المعترض النفقة كما يفيد كلامهم على المجذوم والأبرص وكذا المجنون بعد الدخول فهو قياس بلا جامع .

( وصدق ) المعترض ( إن ادعى فيها ) أي في المدة ( الوطاء ) بعد ضرب الأجل وكذا إن ادعى بعدها أنه وطء فيها ( بيمين ) فإن ادعى بعدها أنه وطء بعدها لم يصدق ( فإن نكل حلفت ) وفرق بينهما قبل تمام السنة ( وإلا ) تحلف ( بقيت ) زوجة ولا كلام لها بعد ذلك لأنها بنكولها مصدقة له على الوطاء ( وإن لم يدعه ) بعد السنة ( طلقها ) إن شاءت الزوجة بأن يأمره الحاكم به فإن طلقها فواضح ( وإلا ) يطلقها بأن أبى ( فهل يطلق ) عليه ( الحاكم أو يأمرها به ) أي بإيقاع الطلاق كطلقت نفسي منك وما معناه ويكون بائنا لكونه قبل البناء